رقم الوثيقة:MDE 29/010/2014

المغرب/ الصحراء الغربية: ارفعوا القيود المفروضة على الجمعيات

سوف تلقي القيود غير المبررة المفروضة على حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات بالنسبة للمنظمات التي تنتقد سجل المغرب في حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، بظلالها على أعمال المنتدى العالمي لحقوق الإنسان التي من المفترض أن تنطلق في مراكش غدا. وثمة احتمال بأن يصبح المنتدى مجرد فعالية جوفاء ما لم تبادر السلطات إلى رفع القيود المفروضة على جمعيات حقوق الإنسان وتسمح للمنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية الدخول إلى المغرب دون عائق.

وواجهت منظمة العفو الدولية قيودا فُرضت عليها منذ إطلاقها حملتها العالمية لمناهضة التعذيب في وقت سابق من العام الحالي. ومنعت السلطات المغربية إقامة المخيم الشبابي الذي كانت منظمة العفو الدولية تنوي تنظيمه في سبتمبر/ أيلول الماضي، ورفضت السماح لمندوبي بعثة تقصي الحقائق التي أرسلتها المنظمة في أكتوبر/ تشرين الأول الماضي أيضا. وهو ما حصل مع مندوبي بعثة ثانية لتقصي الحقائق كان من المفترض أن تجري في نوفمبر/ تشرين الثاني الجاري، ولكنها أُلغيت بعد فرض السلطات المغربية شروطا تُعد بمثابة قيود تحول دون إنجاز البعثة لأعمالها.

ولقد تضررت مصداقية المؤتمر المزمع حول حقوق الإنسان مع قرار ثماني منظمات، بينها جمعيات بارزة في حقوق الإنسان، مقاطعة الفعالية احتجاجا على طائفة من أشكال الحظر والمنع التي طالت أنشطة عامة تحرص تلك المنظمات والجمعيات على تنظيمها. ولقد أعلنت عن قرارها ذاك في مؤتمر صحفي مشترك عُقد في الرباط بتاريخ 24 نوفمبر/ تشرين الثاني الجاري.

وتشمل مجموعة المنظمات والجمعيات التي أعلنت مقاطعتها أعمال المنتدى كلا من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والمرصد الأمازيغي للحقوق والحريات والفرع المغربي للجمعية العالمية للعقد المائي والفرع المغربي من رابطة فرض الضرائب على المعاملات المالية لمساعدة المواطنين ومنظمة حركة العدل والإحسان وجمعية "الحرية الأن" وتنسيقية الرباط التابعة لحركة 20 فبراير. ولقد استهدفت أشكال المنع والحظر أنشطة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أكثر من غيرها حيث مُنعت من إقامة الكثير من فعالياتها بما في ذلك التجمعات والاجتماعات الاعتيادية والمخيمات الشبابية الصيفية بالإضافة إلى دورات التدريب على حقوق الإنسان وفعاليات أكثر تواجدا على الساحة العامة.

فلقد منعت السلطات المغربية إقامة المخيم الشبابي السنوي السادس عشر الذي كان من المفترض أن تنظمه منظمة العفو الدولية في بوزنيقة على مقربة من الرباط خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر/ أيلول الماضي على الرغم من امتثال المنظمة لمتطلبات القانون المغربي أثناء التحضير لإقامة الفعالية. ولم تُخطر السلطات منظمة العفو الدولية بقرارها الذي علمت به المنظمة عن طريق بيان صحفي صادر عن وكالة الأنباء الرسمية "المغرب العربي برس". ويُذكر أن المخيم الشبابي الذي يستقطب الشباب من أعضاء منظمة العفو الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا يُعقد سنويا منذ العام 1998 دون أن يشهد أي تدخل في شؤونه.

كما منعت السلطات العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان من إقامة إحدى فعالياتها بتاريخ 27 سبتمبر/ ايلول الماضي في مركز بوهلال بالرباط. وأخبر رئيس العصبة منظمة العفو الدولية أن وزارة الشباب والرياضة التي تمتلك المركز وتديره قد طلبت منه طلبا غير عادي مفاده ضرورة استصدار العصبة تصريحا من وزارة الداخلية. وقال إن الوزارة لم تزوده بهذا المتطلب الجديد كتابيا نظرا لافتقار الإجراء المذكور للأساس

القانوني. وأخبر المنظمة أن مسؤولا من الوزارة أوضح أن التعليمات الجديدة قد جرى تعميمها بما يفيد اشتراط استصدار منظمات حقوق الإنسان التي تعتزم تنظيم فعالياتها في أماكن عامة تصريحا مسبقا من وزارة الداخلية.

كما منعت السلطات فعالية عامة كانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بصدد تنظيميها بعنوان "الإعلام والديمقراطية" في 27 سبتمبر/ ايلول الماضي في المكتبة الوطنية المغربية بالرباط. وادعى المسؤولون المحليون أن الجمعية لم تبلغ السلطات بالشكل الملائم على الرغم من تأكيد الجمعية على أنها امتثلت للشروط القانونية المطلوبة عملا بأحكام المرسوم الملكي لعام 1958 بشأن التجمعات العامة. وقبل أسبوع من انطلاق أعمال المنتدى العالمي لحقوق الإنسان، أيدت محكمة الرباط الإدارية موقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بعد أن قضت بأن قيام وزارة الداخلية بمنع إقامة فعالية الجمعية كان إجراء غير قانوني، وأمرت الوزارة بدفع مبلغ قوامه 100.000 درهم مغربي (حوالي 9000 يورو) كتعويض للجمعية.

ولا زال اثنان من أعضاء الجمعية خلف القضبان بعد إبلاغهما عن تعرضهما لاعتداء عقب مشاركتهما في احتجاجات سلمية. وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، أُدين أسامة حسني ووفائي شرف بتهمة "التقدم ببلاغ كاذب" زعما فيه قيام مجهولين باختطافهما وتعذيبهما. وصدر بحقهما حكم بالسجن ثلاث سنوات وسنتين ونصف على التوالي. كما أمرتهما المحكمة بدفع تعويض للشرطة بدل "التشهير" بها، على الرغم من أنهما لم يتهما الشرطة بشيء. ولقد أثارت إجراءات مقاضاتهما وحبسهما مخاوف تتعلق باحتمال تراجع ضحايا التعذيب على أيدي الشرطة عن التقدم ببلاغات رسمية بشأن ذلك وغيره من الانتهاكات. ولقد سبق لمنظمة العفو الدولية وأن دعت إلى إخلاء سبيلهما فورا.

وفُرضت هذه القيود على تلك الجمعيات والمنظمات عقب التصريحات التي أدلى بها وزير الداخلية أمام البرلمان المغربي بتاريخ 15 يوليو/ تموز، وجاء فيها أن "بعض الجمعيات والكيانات المحلية تنشط تحت غطاء الدفاع عن حقوق الإنسان ولكنها في الواقع تتعمد توجيه اتهامات لا أساس لها من الصحة تتعلق بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن،" وذلك في محاولة منها "لدفع بعض المنظمات الدولية إلى تبني مواقف أكثر عدائية تجاه مصالح المغرب" كما جاء على لسان الوزير، والذي أضاف قائلا أن تلك المصالح تتضمن "سيادة المغرب على أراضيه"، وذلك في إشارة واضحة إلى مطالبة المغرب بضم الصحراء الغربية المتنازع عليها إليه.

كما أعلنت ثماني جمعيات صحراوية، بما في ذلك الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية ، و تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، عدم مشاركتها في أعمال المنتدى العالمي لحقوق الإنسان متذرعة باستمرار فرض القيود على حرية تشكيل الجمعيات في الصحراء الغربية من بين جملة أسباب أخرى. ويُذكر أن الجمعيات الصحراوية تواجه كغيرها من الكثير من المنظمات الأخرى عقبات تحول دون تسجيلها رسميا لدى السلطات المغربية. فعلى سبيل المثال، لا زالت السلطات تعتبر جمعية الضحايا الصحراوية جمعية غير مسجلة رسميا على الرغم من أن محكمة إدارية قد قضت في عام 2006 أن الجمعية المذكورة قد تأسست فعلا حسب متطلبات التسجيل الرسمي وشروطه. ويُذكر أن تسجيل الجمعيات رسميا يتيح لها العمل بشكل قانوني وفتح مكاتب ومقار لها وتنظيم فعاليات عامة والتقدم بطلب الحصول على التمويل.

وثمة فروع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة "الحرية الآن" "تواجه عقبات مماثلة على صعيد تسجيل منظمات حقوق الإنسان في المغرب. وبوصفها من القادمين الجدد للعمل في المغرب، تُعد "الحرية الآن" إحدى المنظمات المعنية بحرية الصحافة التي أسسها مدافعون عن حقوق الإنسان وشخصيات بارزة وصحافيون مستقلون، لا سيما علي أنوزلا الذي جرى إغلاق موقعه الإخباري الإلكتروني عقب ملاحقته بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب. ولا زال علي قيد المحاكمة الآن بتهمة "مناصرة" الإرهاب كما زُعم، وذلك عقب تغطيته خبرا عن مقطع فيديو لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي. ولطالما ناشدت منظمة العفو الدولية

السلطات المغربية في أكثر من مناسبة كي تسقط جميع التهم المسندة إلى علي وتوقف محاكمته التي تخشى المنظمة أنها جاءت عقابا له على خطه التحريري الصحفي المستقل وانتقاده لسلطات.

وفي مايو/ أيار، رفضت السلطات قبول أوراق التسجيل التي تقدمت بها منظمة الحرية الآن وإصدار إيصال يثبت التاريخ الذي تقدمت به المنظمة بإعلان تأسيسها حسب مقتضيات القانون. ويتيح هذا الإجراء لمنظمة الحرية الآن العمل بشكل قانوني ما لم تطعن السلطات في تسجيلها قانونيا في غضون 60 يوما. وفي يونيو/ حزيران، منعت الشرطة دخول الناس إلى المبنى الذي كانت المنظمة تعتزم تنظيم فعالية فيه. وفي يوليو/ تموز، رفضت المحكمة الإدارية بناء على أسس إجرائية طلب المنظمة مراجعة قرار السلطات رفض تسجيل المنظمة حيث ارتأت المحكمة أن "الحرية الآن" لا تستطيع الدخول كطرف في التقاضي كونها ليست مسجلة رسميا. وأخيرا، وفي 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، منعت السلطات المغربية دخول مندوبي منظمة العفو الدولية الذين كانوا يعتزمون توثيق أوضاع المهاجرين واللاجئين في شمال البلاد وعلى الحدود مع جيبي سبتة ومليلية التابعين لإسبانيا. وتم إلغاء بعثة ثانية لتقصي الحقائق كان من المفترض أن تبدأ في 9 نوفمبر/ تشرين الثاني الجاري، ولقد أُبلغت السلطات بذلك قبل أسبوعين من الموعد. ويعود سبب إلغاء البعثة إلى اشتراط السلطات عقد اجتماعات مسبقة في الرباط للاتفاق على معايير الزيارة وضوابطها ووضع شروط ترقى إلى مصاف القيود الفعلية. ويُذكر أن منظمة العفو الدولية لم تشهد فرض مثل هذه القيود في معرض عملها بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب منذ طرد أحد مندوبيها من البلاد عام 1990 ومنع المنظمة من الدخول إلى المغرب لثلاث سنوات بعد ذلك التاريخ.